



المقدسي لتنمية المجتمع
Al-Maqdese for Society Development (MSD)

نشرة شهرية تهتم بشؤون العمال المقدسيين العاملين في سوق العمل والمستوطنات الإسرائيلية العدد السادس تموز ٢٠١١



مشروع إنهاء إستغلال العمال من القدس الشرقية العاملين في المستوطنات الإسرائيلية

حماية حقوق الإنسان وتعزيز التمثيل الديمقراطي

إفتتاحية :

كما في كل إصدارات المقدسي، ولشعورها بأهمية نشر المواد القانونية التي تتعلق بأكبر شريحة في المجتمع الفلسطيني ألا وهي شريحة العمال، عملت الدائرة القانونية للمقدسي ضمن مشروع الحد من إنتهاكات حقوق العمال في سوق العمل الإسرائيلية، الممول من الإتحاد الأوروبي على إعداد هذه النشرة المتخصصة التي تتناول بالتفصيل كافة القوانين التي تنظّم حقوق العمال وواجباتهم، وما يترتب عليهم من إلتزامات وما لهم من حقوق نص عليها القانون للعامل.

في هذا العدد:

حقوق العمال في المستوطنات



فرع الرام

النشارع الرئيسي، عمارة الجولاني، ط ١

هاتف: ٠١١٦ - ٢٣٤ / ٢٣٤٧٠٧٧

الرقم المجاني: ٧١٧-٧٠٩-٧٠٠٠

فاكس: ٢٣٤٩١٤٩

المكتب الرئيسي: القدس، وادي الجواز

شارع المقدسي ٥٩، ص.ب: ٢٠٧٣٥

هاتف: ١٢٨٥٩١٨ / ١٢٧٨٩٩٧

فاكس: ١٢٨٩٢٨٤

بريد الكتروني: info@al-maqdese.org
www.al-maqdese.org

ملخص قوانين تشغيل العمال الفلسطينيين في المستوطنات



مدة العمل:

يتكون العمل من ثمانية ساعات عمل فعلية، ٤٥ ساعة بالأسبوع بعد خصم فترة الاستراحة غير مدفوعة الأجر.

الساعات الإضافية:

لكل ساعة إضافية بعد ساعة العمل التاسعة تعطى للعامل إضافة ٢٥٪ على أجره العادي على ألا تزيد عن ساعتين في اليوم.

قانون الحد الأدنى للأجور: على المشغل أن يدفع للعامل حسب قانون العمل الإسرائيلي والأوامر العسكرية الإسرائيلية، وبذلك تصل أجره الساعة الواحدة إلى ٢٠,٧ شيكل على الأقل، وأما الحد الأدنى لراتب العامل الشهري فيصل إلى ٣,٨٥٠ شيكل، حسب قرار لجنة تحديد الأجور في إسرائيل.

العطلة الأسبوعية:

يوم العطلة الأسبوعية هو يوم الجمعة، ويستحقها كل عامل عمل أكثر من ثلاثة أيام في الأسبوع، ويمكن للطرفين أن يغيرا يوم العطلة الأسبوعي.

العطلة السنوية:

يمنح كل عامل يعمل في مؤسسة منتظمة إجازة بأجر لمدة أسبوعين، وتصبح مستحقة بعد أن يكون قد عمل ما لا يقل عن ٢٤٠ يوماً في السنة، ولا تحسب منها أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية، وإذا انتهى استخدام عامل عمل مدة لا تقل عن ٨٠ يوماً خلال مدة لا تتجاوز الأربعة شهور تحق له إجازة مدفوعة الأجر بنسبة المدة التي عملها ولا يجوز جمع الإجازات لأكثر من سنتين، ويحق للعامل الحصول على مبلغ مالي بدل إجازة عن السنتين.

الإجازة المرضية:

يحق للعامل إجازة مرضية بأجر مدتها أسبوعين خلال السنة الواحدة، بشرط أن يكون قد أمضى ٦ أشهر في العمل وبتقرير من الطبيب على أن يكون اليوم الأول غير مدفوع الأجر.

إجازة ثقافية:

يحق للعامل إجازة ثقافية عمالية مدتها عشرة

أيام مدفوعة الأجر في السنة.

بدل السفريات:

لا يغطي المشغل بدل سفريات العامل.

بالنسبة للعاملات:

يحق للعاملة أن تترك عملها بسبب زواجها وأن تترك عملها بعد حملها بالشهر السادس. أو بعد الولادة لتربية طفلها وأن تحصل على جميع حقوقها.

إجازة أمومة:

يحق للعاملة إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أسابيع قبل الولادة وثلاثة أسابيع بعد الولادة. ويمكن للعاملة أن تجمع أسابيع ما قبل الولادة إلى أسابيع ما بعد الولادة في إجازة واحدة.

التوجه للمحكمة:

على العامل التوجه فوراً للمحكمة لتحصيل حقوقه بعد تركه للعمل.

نصح العامل الفلسطيني بأن يقوم بالاحتفاظ بدفتر يسجل عليه ساعات العمل اليومية وبشكل منتظم لأنه يعتبر دليل قوي بيد العامل عندما يرفض رب العمل أو المشغل إعطاء المستحقات للعامل.

الأعياد: يحق للعامل إجازة مدفوعة الأجر في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية. وفي حال اشتغال العامل في يوم عطلته الرسمية أو الدينية فإنه يتقاضى ما لا يقل عن ١٥٠٪ ولا تزيد عن ٢٥٠٪ من أجره المعتاد.

مستحقات الشيخوخة:

بعد مرور ٦ أشهر من العمل على المشغل أن يودع للعامل نسبة من معاشه كمستحقات شيخوخة في صناديق تقاعد خاصة بذلك.

إعلام مسبق بالفصل: على المشغل أن يبلغ العامل الذي يعمل عنده بأجر شهري خطياً قبل شهر من فصله وعليه أن يبلغ العامل الذي يعمل عنده بشكل يومي قبل أسبوعين من موعد فصله وعلى العامل الذي يتقاضى أجره شهرياً أن يبلغ مشغله خطياً قبل شهر من استقالته.

نسبة التعويضات:

يحق للعامل أجره شهر عن كل سنة. ويحق للعامل الحصول على تعويضات في حالة وفاة المشغل أو في حالة إنهاء عقد العمل.

عزيزي العامل/عزيزتي العاملة

تعلن مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع وضمن مشروع «الحد من انتهاكات حقوق العمال الفلسطينيين من القدس العاملين في سوق العمل الإسرائيلية» الممول من الإتحاد الأوروبي. عن استعدادها لتقديم الإستشارات والخدمات القانونية والإجابة عن تساؤلاتكم



هذا المشروع بتمويل من الإتحاد الأوروبي

هذه النشرة هي جزء من سلسلة نشرات توعوية تصدر عن المقدسي ضمن مشروع إنهاء استغلال العمال من القدس الشرقية العاملين في المستوطنات الإسرائيلية